صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزكاة، الخمس،
الامر المعروف و النهي عن المنكر
والجهاد

فتاوى

سماحة المرجع الديني الراحل
آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي

مسائل في الخمس

س ١٠٥٣: لو اريد انشاء صندوق قرض حسنة، وأراد اشخاص التبرّع له بشكل يبقى المال يتداول في القرض، بدون ارجاع اليهم، بنحو لا يتعلّق الخمس به على احد، فهل هناك طريقة بنظركم يُمكن اتباعها؟

: لا يُمكن ذلك، بل لابدّ من تخميس المال آخر سنة ربحه، والله العالم.

س ١٠٥٤: قبل أن المكلف اذا وضع ماله في حسابه في البنك يكون في حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملكه لأنه لم يكن الاعطاء مجانياً، ولا يتصدّق بشيء منه، ولكن السؤال:

هل هذا يعني انه اذا ادخل مالاً مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، اذ انه مال جديد اخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمّس السابق؟

: لا يجب الخمس في المقدار المخمّس، الذي اودعه في البنك أولاً، واما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع في البنك يحسب من مؤونة التحصيل، والله العالم.

س ١٠٥٥: رأيكم أن الأرباح التي يأخذها المكلف من البنوك الحكومية، اذا دفع صدقة بمقدار خمسها يتملّك الباقي، فهل يجوز التصدّق من مال آخر ليمتلك كل ما في الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، ام يجب التصدّق من نفس المال؟

: اذا كانت باقي الأموال ملكاً شخصياً قد أدى الحق الشرعي منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٦: ان الأراضي (الضيع) التي تبيعها الدولة غير الاسلامية لأبناء الوطن من الأموال المجهول مالكها، ولا يُفرّق في ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا، أليس كذلك؟

: الأرض المأخوذة إذا لم يحرز انها كانت محياة، وكان لها مالك محترم لا تكون من الأموال المجهول مالكها، وبعد أخذها واحيائها ان لم تكن مؤونة في سنة الاحياء فلابدّ من تخميسها، وان علم سبق احيائها وانه كان لها مالك محترم، ولم يحرز اعراضه بعد خرابها فيجري عليها حكم مجهول المالك، والله العالم.

س ١٠٥٧: في مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذي دُفع للدولة مُخمّساً أو لم يتعلّق به الخمس اصلاً، لكونه ارثاً مثلاً، ثمّ حصّل المشتري اجازة من الحاكم، أو وكيله في التصرّف، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن ممّا لا خمس فيه؟

: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، واما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدّم، والله العالم.

س ١٠٥٨: اذا ورثوا من أبيهم أسهماً في بنك حكومي، أو أهلي، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، وهل يجب عليهم تخميسها في حالة عدم علمهم بأن اباهم كان يُخمس ماله، أو عدم علمهم بأن اصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟ ثم ما الذي يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمة

الأسهم وارباحها معاً، أم يُخمس راس المال ـ أي الأسهم ـ على حدة ثم تُخمّس مرّة اخرى مع الأرباح؟

: يجب بيع الأسهم فوراً، واذا كان البنك غير أهلي يُخمّس الأصل والأرباح، واما اذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع الى الحاكم الشرعي في الأرباح، واما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

س ١٠٥٩: اقترض شخص مبلغاً من المال، من أجل شراء قطعة أرض، لسكن أو للاقتناء، فهل يتعلّق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم في نسبة الارتفاع السنوي المساوي للمبلغ المدفوع من قيمة القرض في كل حول، وما هو حكم البناء اذا تمّ بنفس الكيفيّة؟ (مع العلم أن الشخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي قدس سره بعد الرجوع اليكم)؟

: يخمّس من الدين ما أدّاه، ولا شيء عليه في الباقي، والله العالم.

س ١٠٦٠: ورد في منهاج الصالحين (ج ١) مسألة (١٢٤٧)... الى أن يقول: نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا اذا كان أكثر...، فالسؤال: لو كنت مقترضاً مبلغاً مقداره (٢٠ الف دينار) وتم صرف هذا المبلغ في المؤونة، في بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتي للبيت) وأكون مديوناً لمدة (٣٠ سنة مثلاً) فبناء على هذه المسألة لا يجب عليّ الخمس لمدة (٣٠ سنة) لأن ديني اكثر من الفوائد السنويّة، فهل يفهم من المسألة هذا المعنى، وهل هناك فرق

بين طول المدة أو قصرها لسداد الدين؟

: يستثنى من عدم التخميس في سنة الشراء فقط، واما السنين الآتية، فالأداء من المؤونة، واما اذا لم يؤدِ، أو أدّى ولكن بقي من الربح شيء فلابدّ من تخميسه، والدين المأخوذ من الحكومة يحسب ديناً عند اداته، ولو في السنة الاولى، أي سنة الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يُستثنى له شيء مع عدم الأداء، ولا فرق بيننا وبين السيّد الخوئي ﷺ، والله العالم.

س ١٠٦١: أجبتم على سؤال سابق عن مسألة في المنهاج بما نصّه «والدين المأخوذ من الحكومة يُحسب ديناً عند اداته، ولو في السنة الأولى ... الخ». فهل عدم الفرق في خصوص اداء المال للحكومة بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وان كان في الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث أن الأداء يحسب من المؤونة، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ ديناً، فلا يتعلّق به الخمس، فانكم ترونه ديناً، والدين لا يُخمس، الّا اذا تم الوفاء به، ام ترونه مجهول المالك، يؤخذ باجازتكم، لا أنه قرض، فيجب تخميسه، اذا زاد عن مؤونة السنة، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقتكم على المسألة (٥٦٨) من الجزء الثاني ـ صراط النجاة ـ على فتوى السيد الخوئي ﷺ الذي أفتى بعدم التخميس، فذهبتم الى الاحتياط في ذلك، يُرجى توضيح الأمر؟

: عدم الفرق يشمل الصورة الاولى فقط، ولا يشمل الصورة الثانية، والله العالم.

س ١٠٦٢: تدفع الحكومة الكويتيّة تعويضاً لمتضرّري الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعويضات من الحكومة العراقية، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

: في مفروض السؤال يجب فيها الخمس، والله العالم.

س ١٠٦٣: ورد في صراط النجاة (ج ١) (ص ٤٨٢) استثناء الجهزية من الخمس، والسؤال: الا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئي ﷺ القائل بشمول الخمس لكل فائدة لم تصرف فعلاً في المؤونة، وان اعدّت لها، وكذلك جنابكم لم يعلّق على فرض المسألة؟

: ما يشترى من الجهزيّة ويجمع في سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، واما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الأحوط، وكذا لا خمس فيما تجمعه البنت من مالها في حال الصغر، ولو بمعونة وليّها، ومرادنا من صراط النجاة هو ما ذكرنا، والله العالم.

س ١٠٦٤: وفي (ص ٤٨٧) صراط النجاة (ج ١) ذكر السيّد الخوئي ﷺ أن وجوب التخميس إنما هو في فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده ﷺ العلم بعدم الاحتياج فيكفي احتمال الاحتياج لتأخير الخمس الى مرور السنة أم شيء آخر؟

: اذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وانما يجب اذا علم الاحتياج، والله العالم.

س ١٠٦٥: في منهاج الصالحين مسألة رقم (١٢٤٩) (ج ١) (اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان

بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخلة في قوله: «وجد ماله بلغ مائة»، وما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟

: الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونة تحصيل الربح فلا خمس فيه، والله العالم.

س ١٠٦٦: اذا اريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظة القيمة السوقية، ولكن قد يفترض احياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظة قيمة البيع، أو على ملاحظة قيمة الشراء؟

: المدار على ملاحظة قيمة البيع، لا قيمة الشراء، واذا كان للشيء سعران، جملة ومفردة، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمة الجملة، وعند بيع المفرد قيمة المفرد، والله العالم.

س ١٠٦٧: رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوّج في الدور الثاني، قتّر على نفسه، وأسكن ابنه في السرداب، لكي يؤجر الدور الثاني، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمة الدور الثاني، الذي أصبح كرأسمال للتجارة أم لا؟

: ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمّس الطابق الثاني، حيث كان زائداً عن المؤونة، والّا فلا، والله العالم.

س ١٠٦٨: اذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمة لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الاجارة، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما اذا لم يكن بحاجة الى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، اما اذا كان محتاجاً الى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد اسبوع أو شهر أو اكثر، فهل يُعفى عن التخميس ايضاً، والحال أن هذا اقراض للمال لمؤونة ما بعد سنة حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من انه قد لا يتمكّن لو خمّس من استئجار بيت جديد؟

: اذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمّس المال فلا يجب تخميسه، ما دام كذلك، فان شخص المال الذي استوفاه ملك جديد، واقراضه ثانياً مؤونة للسنة، التي يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذي أخذه سنة، ولم يستأجر، كان ممكن في بيت عارية، فيجب تخميس ذلك المال، والله العالم.

س ١٠٦٩: شخص عنده أموال مخمّسة، لم استقرض لقضية هي مؤونة، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد اقتراض وجود اموال اخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤونة؟

: اذا كان الاقتراض في زمان ربحه، وان كان الربح لم يصل الى يده، فيستثنى من ارباح السنة، والّا فلا يستثنى على الأحوط، والله العالم.

س ١٠٧٠: اذا صرف المكلف قسماً من ماله في قضيّة معيّنة، وبعد ذلك

شك في أن صرفه كان صرفاً في المؤونة أو لا، فهل يجب تخميسه؟

: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

س ١٠٧١: رجل اعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلاً، ووضع فيه بضاعة، وبعد سنوات عديدة بدا له ان يشتري محلاً آخر، وذلك بأن يبيع محله الفعلي، والحال أن محلّه الفعلي صار يساوي أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل الجديد، والفرض أن هذا المبلغ يكفي لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوي أن يشتري به بضاعة ليتجر بها بوضعها في المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقي، أو لا يجب أصلاً؟ (افتونا مأجورين على رأي السيّد الخوئي ﷺ).

: اذا لم يكن عنده مكسب آخر لمؤونة نفسه وعياله فيستثني مقدار مؤونة السنة، ويُخمس الباقي من المبلغ الذي حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشتري محلاً آخر، ويُخمّس البضاعة أيضاً، والله العالم.

س ١٠٧٢: جرت العادة في لبنان ماذا أراد أحد ان يشتري منزلاً عليه أن يدفع دفعة اولى، والباقي من الثمن يدفعه على شكل اقساط، لمدة تفوق السنة، فهل يُعدّ هذا المنزل من المؤونة فلا يجب فيه الخمس؟

: اذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، واما اذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التي يدفعها ما لم يسكن فيه، والله العالم.

س ١٠٧٣: ورد في المسألة (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط اذ لم يكن أقوىٰ اخراج خمس ما زاد عن مؤونته بما ملكه بالخمس أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولكن ورد في السؤال (٥١٨) من صراط النجاة (ج ١) أنه لا يجب في سهم الامام الخمس، وكذا في السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلّق الخمس بالشهرية التي يأخذها الطالب، اذا كان عين سهم الامام عليه السلام، فما هو الفارق بين المسألة والسؤالين؟

: لا منافاة بين ما هو موجود في الرسالة العمليّة، وما هو موجود في صراط النجاة، فإن الموجود في الرسالة العمليّة ما فُرض فيه الملك، فان سهم السادة يملك بمجرّد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليه السلام، وأما ما هو موجود في صراط النجاة فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الامام في يد الآخذ، وانما يصير سهم الامام ملكاً له، كما اذا باع شيئاً واخذ ثمنه من سهم الامام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكاً له، وكما اذا اشترىٰ شيئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حينئذ يملك سهم الامام، فاذا زاد من منفعته شيء وجب تخميسه آخر السنة، والله العالم.

س ١٠٧٤: هل يجب على طالب العلم في «الحوزة العلميّة» أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطّلع على كل الكتب خلال السنة؟

: لا يجب تخميسها اذا كانت تلك الكتب مورداً للحاجة أثناء

السنة، وان لم يطالعها اتفاقاً، والله العالم.

س ١٠٧٥: شخص اهديت له بطاقة سفر، فلم يُسافر بها حتى مرور عام عليها، فهل يجب عليه تخميسها أو لا، وعلى تقدير وجوب الخمس فهل يخمسها بقيمة شرائها أو بقيمة ارجاعها، التي هي اخفض عادة من قيمة الشراء، واذا فرض انه يحصل على تخفيض لو اراد التصدّي لشرائها بنفسه، فهل ذلك يؤثر في المسألة؟

: يُخمسها بحسب القيمة الفعليّة، والله العالم.

س ١٠٧٦: اليوم الذي يدفع فيه الخمس، هل هو من السنة المنتهية، أم من السنة الجديدة؟

التبريزي: اذا خمّس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميسه، والله العالم.

س ١٠٧٧: قراءة الكتاب المفيد بقصد التهرّب من الخمس، يسقط الخمس ام لا؟

: في مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، والله العالم.

مسائل في مصاريف الخمس والحقوق الشرعية

س ١٠٧٨: اذا كان المكلف «سيداً ومعمماً» ومشغول في الدراسة الحوزوية، ويمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضرراً معتداً به، ان لم يكن كثيراً جداً، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، ويستلم من حقّ السادة من الخمس؟

: يجوز له ترك هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام عليه السلام، والله العالم.

س ١٠٧٩: هل يجوز لطالب العلم أن يُصالح المؤمنين في مسألة الخمس والزكاة، بدون أخذ وكالة من المرجع؟

: لا يجوز المصالحة في الخمس، الّا باذن الحاكم الشرعي، واما في الزكاة فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبة لتفويت حق الفقير، والله العالم.

س ١٠٨٠: هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرء ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟

: لا تبرأ ذمتهم الّا بالأداء للحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

س ١٠٨١: في صرف سهم الامام عليه السلام وسهم السادة، هل لابدّ من الاجازة من مقلّد، من استلم منه الخمس؟

: نعم يجب الاستجازة من مقلّد الدافع، الّا اذا كان مقلّد المدفوع له اعلم، بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

س ١٠٨٢: شخص وجب عليه الخمس، فسلّمه الى وكيل الحاكم الشرعي، وبعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدّدة، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعاً في البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الاقراض المذكور؟

: لا يجوز له، الّا مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

س ١٠٨٣: شخص عنده بيت تعلّق به الخمس، والحال أنه لا يتمكّن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكّن الّا من استلام ورقة شرعيّة، ولعله لا يتمكّن من البيع في المستقبل؟

اذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، وقبض الثمن، والّا فمجرّد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، والله العالم.

س ١٠٨٤: الإذن في التصرّف بمجهول المالك هل يحتاج الى اذن الفقيه الأعلم؟

: الإذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه الى الفقيه الأعلم، بل يكفي المجتهد العادل، نعم في التصدّق بالمال المخلوط

بالحرام يُرجع فيه الى الأعلم على الأحوط، والله العالم.

س ١٠٨٥: كثيراً ما نرى أشخاصاً في الطرقات، يطلبون الأموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحة كلامهم، ونتصدّق عليهم، وتبرء الذمة بذلك؟

: اذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمة باعطائهم، والله العالم.

س ١٠٨٦: وهل الدفع لهم يعتبر احياناً تشجيعاً لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويدّعي عدم الكفاية أم لا؟

: الأولى عدم اعطائهم الّا اذا كانوا مضطرّين لذلك فعلاً، والله العالم.

س ١٠٨٧: وضع النقود في صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدّق، وبالتالي تبرء ذمة الناذر للتصدّق؟

: لا يعتبر ذلك تصدّق، الّا اذا احرز أن المتولي للصندوق يتصدّق به، وبالتالي لا تبرأ ذمة الناذر للتصدّق الّا اذا أحرز أن المتولي للصندوق تصدّق به على الفقراء، كما ذكرنا، والله العالم.

س ١٠٨٨: إجازة الإذن في التصرّف في مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التي امضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما اذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحي، وهل هذه الاجازة تحتاج الى اذن جديد من الفقيه الحي؟

: الاجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج الى اذن جديد من الفقيه الحي، والله العالم.

س ١٠٨٩: لو وكّل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

: في مفروض السؤال: يجزي، ولكن لابدّ للآخر اخراج الخمس من المال الذي يدفعه عن الأول، والله العالم.

مسألة في زكاة الفطرة

س ١٠٩٠: اذا كان المكلف لا يملك أيّ مبلغ من المال ليلة عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة، علماً أن لديه مرتّب شهري ولم يحن موعد استلامه؟

: اذا كان مستحقاً للراتب الشهري، كأجرة على معاملة صحيحة فيجب عليه دفع زكاة الفطرة، وان لم يكن مستحقاً للراتب الشهري كأجرة، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم في الحوزة، والموظف في الأعمال الحكوميّة، فلا يجب عليه دفع الزكاة، والله العالم.